



الملاحم العامة

لنظام المساهمات العقارية





المساهمات العقارية.. تاريخ من الشراكة في التطوير والبناء

يعتبر نشاط المساهمات العقارية من الأنشطة التجارية القديمة التي انتشرت في بدايات التطور العمراني في مدن المملكة، ويسجل التاريخ العقاري بأنّ عام 1360هـ شهد بدايات هذا النشاط حيث عمد عدد من التجار لجمع (قيمة مالية محددة) من بعض الراغبين في استثمار أموالهم، وشراء المزارع والأراضي المحيطة بمدينة الرياض ثم تقسيم تلك الأراضي والمزارع إلى قطع سكنية ثم يبعها وتقاسم أرباحها حسب الحصص المتفق عليها. وبأبدأ هذا النشاط يجذب العديد من العقاريين الذين وجدوا فيه طريقة ميسرة لتمويل مشاريعهم، وفي ذات الوقت تجذب عدد من المساهمين الذين وجدوا فيه وعاءً استثماريًّا لأموالهم ذو دخل مناسب قياساً بمنحة الاستثمار والعائد الربحي.

ومع صدور الأنظمة المتعلقة بتنظيم علميات التخطيط واشتراطات التطوير بدأت تظهر معالم المدن الرئيسية بشكل أكثر تنظيم، وتبعاً لهذه التنظيمات تطورت عملية المساهمات في الأراضي وبدأت تتحول إلى عمل مؤسسي عن طريق المكاتب والشركات العقارية، وشهد العام 1398هـ صدور لائحة المكاتب العقارية وأصبحت وزارة التجارة هي الجهة المشرفة على هذا النشاط وتم وضع أول شروط لتنظيم المساهمات العقارية بموجب خطاب من مجلس الوزراء عام 1403هـ والذي نص على شروط الإعلان لطرح المساهمات العقارية، بعد ذلك وعلى مدى السنوات اللاحقة توالت التنظيمات التي تواكب كل مرحلة حيث صدرت خواص لطرح المساهمات العقارية وتم تحديثها بشكل دوري، وتشكيل لجان مختصة للمساهمات العقارية وغيرها من الأنظمة المشرعة والمنظمة لها.

وقد شهد عام 2020م موافقة مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية على الاستراتيجية الشاملة للقطاع العقاري، والتي بُنيت على أربع ركائز رئيسية: حوكمة القطاع العقاري، تمكين واستدامة القطاع العقاري، فاعلية السوق، خدمة الشركات. وقد وضعت الركيزة الأولى "حوكمة القطاع العقاري" ثلاثة أولويات هي: "افتراج الأنظمة والتشريعات وإصدار اللوائح والسياسات، تطوير نماذج حوكمة ووضع خطط تواصل فعالة، تحسين آليات الإشراف"، ومنها انطلقت الهيئة العامة للعقار في إعداد منظومة التشريعات والأنظمة منها نظام المساهمات العقارية.





نظام المساهمات العقارية

صدرت موافقة مجلس الوزراء على نظام المساهمات العقارية بتاريخ 11 يوليو 2023م الموافق 23 ذو الحجة 1444هـ، وينفذ ابتدأً نفاذها بتاريخ 9 نوفمبر 2023م الموافق 25 ربيع الثاني 1445هـ.

وأحتوى النظام على ثمان وثلاثين مادة موزعة على سبعة فصول رئيسية، حيث حمل الفصل الأول مسمى "نظام المساهمات العقارية" ويشتمل على التعريفات والأحكام العامة والأهداف الرئيسية وأختصاص الهيئة العامة للعقار ودورها في التنظيم وشروط طرح المساهمة العقارية. أما الفصل الثاني فقد جاء مختصاً بـ "الترخيص والاشتراكات" حيث اشتمل على شروط المُرخص وكيفية تحديد رأس المال المساهمة العقارية وبمتطلباتها وآلية اشتراك المساهم فيها وتوزيع الدخل، بينما اشتمل الفصل الثالث كافة المواد الخاصة بـ "إدارة المساهمة العقارية" ومسؤوليات المسؤول عن جميع ما يتعلق بالمساهمة العقارية تجاه المساهم وتجاه الجهات الحكومية ذات العلاقة ودوره في إدارة المساهمة وإدارة أصولها المالية وصلاحياته. وحمل الفصل الرابع مسمى "جمعية المساهمين" واحتوى على كافة المواد ذات العلاقة بتشكيل جمعية خاصة للمساهمين وآلية عملها وانعقادها ونفاد قرارتها. بينما جاء الفصل الخامس مشتملاً على المواد المنظمة لـ "انقضاء المساهمة العقارية" وآلية يبعها وإيقافها. أما "المخالفات والعقوبات" فقد كانت هي عنوان الفصل السادس والتي اشتمل على آلية خبيط ما يقع من مخالفات وأحكام للنظام والعقوبات المرتبة عليها. أما الفصل السابع من النظام "أحكام ختامية" فقد وضع دور هيئة السوق المالية وحدد للهيئة العامة للعقار مدة 120 يوم لإصدار اللائحة التنفيذية ولغى ما يتعارض معه من أحكام.

الفرق بين النظام واللائحة :

نظام المساهمات العقارية هو القاعدة والأحكام العامة الملزمة التي تنظم نشاط المساهمات العقارية، والتي صدرت بموافقة مجلس الوزراء، وللائحة التنفيذية لنظام المساهمات العقارية: هي الأحكام النصوص الإجرائية للأحكام الواردة في النظام والتي ستصدرها الهيئة العامة للعقار بموجب النظام خلال الـ 120 يوم من تاريخ صدوره بالتنسيق مع هيئة السوق المالية، وتحدد اللائحة والمسؤوليات والالتزامات والإجراءات والاشتراطات الازمة لممارسة نشاط المساهمات العقارية .





ما هو الفرق بين المساهمة العقارية والصندوق الاستثماري

العنصر	م	الهيئة العامة للعقارات	هيئة السوق المالية	صناديق الاستثمار العقاري المتداول "الريت"	صناديق الاستثمار العقاري
خيارات التمويل	01	· المساهمون من خلال مساهمات · تقديرية وعینية مما · القراض	· المساهمون من خلال اشتراك تقدري فقط أو تقدير · وعيين مما أو عینية فقط · القراض	· المشتركون من خلال اشتراك تقدري فقط أو تقدير · أو تقدري يعني مما · القراض	· المشتركون في عقارات مطورة تطويراً إنسانياً قابلة لتحقيق دخل دوري وتتجه إلى المستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنسانياً قابلة لتحقيق دخل دوري وتتجه إلى
الإيجار	02	تملك عقار ثم تطويره ثم البيع	· التطوير الأولي ثم البيع · التطوير الإنساني ثم البيع · تملك عقار ثم تطويره ثم البيع لمنطقة محددة، ومن ثم البيع	· مشاريع أو أكثر مصدر الدخل	· مدة طولية · داخل المملكة وخارجها
عدد المشاريع	03	مشروع واحد فقط	مشروع أو أكثر	عن طريق تداول	عن طريق مدير الصندوق
مدة الاستثمار	04	مدة قصيرة إلى متوسطة	مدة قصيرة	مدبر الصندوق	مدبر الصندوق
مكان الاستثمار	05	داخل المملكة	داخل المملكة وخارجها	أمين حفظ مسؤول	أمين حفظ مسؤول
طريقة التداول	06	وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للنظام المنشئ للمؤسسة	عن طريق مدير الصندوق	تنظيم كل ما يتعلق بصناديق الاستثمار العقاري وفقاً لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية	تنظيم كل ما يتعلق بصناديق الاستثمار العقاري وفقاً لـ"السوق المالية" ولوائح التنفيذية
المسؤول المباشر	07	المرخص له "المطور العقاري" بالمسمى الذي يختاره	مدبر الصندوق	دور هيئات السوق المالية	دور هيئات السوق المالية
ضمان الحقوق	08	حساب الضمان باسم المساهمة	أمين حفظ مسؤول	أمين حفظ مسؤول	أمين حفظ مسؤول
دور هيئات السوق المالية	09	+ المواجهة على المساهمة + المواجهة على رأس المال الممساومة + إصدار شهادة الممساومة + تنظيم سجل المساهمين + تنظيم ما يتعلق بجهاز الأداء والفرض طر المؤسسة العقارية	· إصدار التزفخ وتعديلها وإلغاؤه ، · وحدة الائتمان التي يروط والامتناعات والإجراءات اللازمة لذلك · تبني المساهمات العقارية بحسب الجم، أو النوع أو الموقف ، ووضع الشروط والمتطلبات المالية والآمنة الزراعية للمساهمة العقارية بحسب احتياجها · وضم شروط تأهيل وتحفيز المطور العقاري لفرض طرح المؤسسة العقارية · وضم شروط تأهيل وتحفيز ممارسي نشاط المساهمات العقارية · وضم اسس تحدد استحقاقات المؤسسة له تغليفه ، وما يقتضاه من عمولات · إقامة والاشراف على المؤسسة العقارية	أمين حفظ مسؤول	أمين حفظ مسؤول
دور هيئات الهيئة العامة للعقارات	10	· لفرض تزفخ المساهمة "المطور العقاري" وهو الشخص المسؤول على تنفيذ من الهيئة العامة للعقارات · لفرض طرجم المؤسسة العقارية حسب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية	مدبر الصندوق	مدبر الصندوق	أمين حفظ مسؤول
مقدم الطلب	11			مدبر الصندوق	مدبر الصندوق





تعريف المساهمة العقارية:

مشروع تطوير عقاري يشترك فيه مجموعة من الأشخاص لأجل تحقيق منفعة، ويكون ذلك بملك عقار وتطويره إلى سكني أو تجاري أو صناعي أو زراعي وغير ذلك، ثم يبيع وإنهاء المساهمة، ولا يشمل ذلك الصناديق الاستثمارية العقارية.

أهداف النظام:

- تنظيم نشاط المساهمات العقارية.
- رفع مستوى الشفافية والإفصاح في نشاط المساهمات العقارية.
- حماية حقوق جميع أطراف المساهمة العقارية.
- حكمة المساهمات العقارية وتنظيمها وأتمتها جميع إجراءات طرح المساهمات حتى إنهاءها (إيقافها).

أثر النظام على القطاع العقاري:

- زيادة المعروض من المنتجات العقارية التجارية والسكنية.
- زيادة قنوات التمويل للمطورين العقاريين، والقنوات الاستثمارية للراغبين في الاستثمار.
- تعزيز ثقة المستثمرين في القطاع العقاري في المملكة.
- القضاء على المساهمات العقارية العشوائية وغير النظامية وحوكمة أعمال الرقابة والامتثال.
- خلق فرص استثمارية واعدة لمنشآت التغذية والمتوسطة في السوق العقاري.
- استدامة نشاط التطوير العقاري وفتح فرص عمل في هذا النشاط.

دور الهيئة العامة للعقارات:

- تنظيم النشاط وفقاً لما يحدده النظام واللائحة
- إصدار الترخيص وتعديلاته وإلغاؤه





- تصنيف المساهمات العقارية بحسب الحجم أو النوع أو الموقع، ووضع الشروط والمتطلبات الملائمة والمدد الزمنية للمساهمة العقارية بحسب ترتيبها.
- وضع شروط تأهيل وتصنيف المطورين العقاريين لغرض طرح المساهمات العقارية.
- وضع شروط تأهيل وتصنيف ممارسي نشاط المساهمات العقارية.
- وضع أسس تحدد استحقاقات المرخص له نظير أتعابه، وما يتلقاه من عمولات.
- الرقابة والإشراف على المساهمات العقارية.

دور هيئة السوق المالية :

- تنظيم سجل المساهمين الخاص بالمساهمة العقارية وهو سجل تقييد فيه أسماء المساهمين ودلياتهم وأي تغيير يحدث في ملكية دلياتهم.
- الموافقة على طرح المساهمة العقارية لإعلان عنها وتسويتها وتحصيل القيمة المالية مقابل دخل المساهمة

إصدار شهادة المساهمة العقارية التي تثبت تملك المساهم دخلة في المساهمة العقارية.

أطراف المساهمة العقارية :

- المُسَاهِم:** الشخص الذي يملك دخلة مشاركة في المساهمة العقارية.
- المرخص له:** مطور عقاري مؤهل ومحصن ومرخص من الهيئة العامة للعقار لممارسة نشاط المساهمات العقارية ويكون مسؤولاً عن:

- تجهيز كل ما يلزم من متطلبات وموافقات لإصدار الترخيص وفق اشتراطات اللائحة.
- تعيين مدير المساهمة العقارية، والإشراف على أعماله، وتمكينه من القيام بواجباته.
- تعيين محاسب قانوني واستشاري هندي للمساهمة العقارية.
- فتح حساب خمام باسم المساهمة العقارية في أحد البنوك المرخص لها.
- تنفيذ الصرف من حساب الخمام وإدارته؛ بناءً على إجراءات الصرف.
- إبرام العقود اللازمة لمصلحة المساهمة العقارية.
- الاقتراض بخمام أموال المساهمة العقارية أو أصولها وفق أحكام النظام واللائحة.
- بيع أصول المساهمة العقارية وفق أحكام النظام واللائحة.





- ترأس الجمعية أو تعين من يمثله في رئاستها.

مدير المساهمة العقارية: الشخص المعين لإدارة المساهمة العقارية من قبل المرخص له ويعتبر هو المكلف بإدارة المساهمة العقارية وفقاً لمسؤوليات التالية:

- التحقق من إيداع جميع العوائد في حساب الخزان.
- توزيع أرباح المساهمة العقارية وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- إبلاغ المرخص له والهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر على المساهمة العقارية.
- مراجعة التقارير عن أعمال المقاول والاستشاري الهندسي والمحاسب القانوني في المساهمة العقارية، وأرشفتها.
- الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية.
- تنفيذ عمليات بيع أصول المساهمة العقارية بناءً على تفويض المرخص له وبحسب الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.
- رفع التقارير الدورية لكل الأطراف المعنية، إلى كل من (الهيئة، والجمعية، والمرخص له).
- مخاطبة الجهات فيما يتعلق بالمساهمة العقارية.
- أي مهمة أخرى يكلفه بها المرخص له في حدود أعمال المساهمة العقارية.

ويحق للمرخص له (المطور العقاري) وللهيئة العامة للعقارات والجمعية عزل مدير المساهمة العقارية وفق ما تحدده اللائحة في حال إساءته استخدام صلاحياته أو إخلاله بتنفيذ التزاماته، ولا يخل ذلك بأي عقوبة قد تفرض عليه جراء ذلك.

جمعية المساهمين: جمعية تتشكل من جميع المساهمين المسجلين في سجل المساهمة العقارية، يرأسها المرخص له (المطور العقاري) أو من يمثله، ويحق لجميع المساهمين حضور اجتماعاتها، ويمكن عقدها والتصويت على قراراتها إما حضورياً أو عن طريق وسائل التنقيمة الحديثة. واختصاصها بما يلي:

- الموافقة على إلغاء الترخيص وتصفية المساهمة العقارية أو بيعها.
- الموافقة على تعديل اتفاقية المساهمة.
- اعتماد القوائم المالية للمساهمة العقارية.
- التصويت على عزل مدير المساهمة العقارية.





- الموافقة على التصرف بالملبغ الاحتياطي لرأس مال المساهمة العقارية.
- الموافقة على الاقتراض بخمان أموال المساهمة العقارية أو أصولها.

الموافقة على طرح المساهمة العقارية وترخيصها :

يحصل المطور العقاري على ترخيص المساهمة العقارية من الهيئة العامة للعقار لكتابته المساهمة العقارية الشخصية الاعتبارية لها وتكون خاتمة لأحكام النظام واللائحة يقوم المطور العقاري بأخذ الموافقة على طرح المساهمة العقارية والإعلان عنها وتسويتها وجوب القيمة المالية لحصص المساهمين من قبل هيئة السوق المالية.

يشترط أن يكون العقار محل المساهمة العقارية مملوكاً بموجب حق ملكية ساري المفعول، ثابتة سلامته، بناءً على إفادة من الجهة التي أصدرته وحاصلًا على الموافقات اللازمة لتطويره من الجهات المختصة وفقاً لما ستحدده اللائحة.

رأس مال المساهمة العقارية وحصص المساهمين :

يحدد رأس مال المساهمة العقارية الذي على أساسه يُحتسب عدد الحصص ومقاديرها من خلال التكاليف التقديرية من قبل جهة تقييمية مرخصة بعد موافقة الهيئة العامة للعقار، وهيئة السوق المالية وفقاً لما ستحدده اللائحة.

للهم اشتراط إضافة مبلغ احتياطي إلى رأس مال المساهمة العقارية بما لا يتجاوز (١٥٪) من تكاليفها التقديرية، وذلك لمقابلة أي مصاريف إضافية غير متوقعة. ويكون التصرف بالملبغ الاحتياطي بموافقة الجمعية. ويعاد للمساهمين في حال عدم التصرف به.

يحق للمساهم الاشتراك في المساهمة العقارية بحدة عينية أو نقدية.

يقسم رأس مال المساهمة العقارية إلى حصص متساوية القيمة والحقوق وتكون مسؤولة المساهمين في حدود ما يملكون من حصص في المساهمة العقارية.





يكون صافياً أصول المساهمة العقارية من أصول ثابتة نقدية وعينية أو حقوق لدى الغير؛ مملوكة للمساهمة العقارية وليس لدائني المساهمين أو المرخص له أو مدير المساهمة العقارية، أي حق في أموال المساهمة العقارية أو أصولها عدا ما يملكونه من الدخل في المساهمة العقارية.

يجب أن يكون للمطور العقاري المرخص له إقامة المساهمة نسبة ٥٠٪ عينية في المساهمة ستتدبرها اللائحة.

يحق للمساهمين في المساهمة العقارية التعرف بصفتهم (بيع وشراء).

يمثل النظام الإقراض من رأس مال المساهمة العقارية ويتيح الاقتراض بضمان أموال أو أصول المساهمة العقارية على أن يتم تضمين اتفاقية المساهمة ذلك.

يتم إيداع جميع العوائد المالية المتعلقة بالمساهمة العقارية مباشرة في حساب الخمام.

إفلاس المساهمة العقارية :

بعد الانتهاء من أعمال التطوير العقاري المحددة يتم تقييم أصول المساهمة العقارية من مقيمين معتمدين، ويبيع أصول المساهمة العقارية عن طريق (البيع المباشر أو المزاد العلني) ثم توزيع أرباحها على المساهمين وفقاً لصفتهم، وتنتهي المساهمة العقارية بإحدى الحالات الآتية:

-1 يبعها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

-2 انقضاء المدة المحددة لها ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

-3 استحالة تحقق الغرض الذي أسست من أجله.

-4 الغاؤها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

-5 صدور حكم قضائي نهائي بتصفتها.

الرقابة والمخالفات لنظام المساهمات العقارية :

تتولى الهيئة العامة للعقار ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام أو اللائحة، ولفرق الرقابة دخول المواقع والمشاريع المتعلقة بالأنشطة المشمولة بالنظام بما فيها مقر المرخص له، وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على المستندات والوثائق والأدلة المتعلقة بها وفقاً لإجراءات الضبط، ويمكن للهيئة الاستعانة بالجهات الأمنية عند الحاجة.





تنفاوت عقوبات المخالفات حسب المخالفه وتشمل: الإنذار، إيقاف الترخيص مدة لا تزيد على سنة أو الغاءه وغرامات تصل إلى (١٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال، ومنع المرخص له أو مدير المساهمة العقارية من القيام مستقبلاً بأي عمل مرتبط بالمساهمات العقارية لمدة تصل إلى (١٠) عشر سنوات، كما تصل عقوبة بعض المخالفات إلى السجن لمدة تصل (ثلاث) سنوات، وتحال بعض المخالفات إلى النيابة العامة للتحقيق فيها والادعاء فيها أمام المحكمة المختصة.

تقوم الهيئة العامة للعقارات بتكوين لجنة للنظر في المخالفات وإيقاع العقوبات من بين أعضائها مستشار شرعى أو نظامي.

